محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٧٠١ /٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

محمود البطوش ، حسين السكران ، حابس العبداللات ، خضر مشعل

المميـــــــز: رسمي علـــي محمد الطعيمات .

وكيله المحامي مهند النجداوي .

المميز ضـــده: هادي جبـــار مهـــدي الشمـــري .

وكيله المحامي عبد الكريم كوكش .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـــن محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان في القـــضية رقـــم ٢٠١٤/١٤٤٤٧ بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ المتـــضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شمال عمان القاضـــي بعدم قبول طلب التدخل رقـــم ٢٠١٣/١٩٦ المقـــدم مـــن المميـــز فـــي القـــضية رقـــم ٢٠١٢/١١٢٢ .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :

١. أخطأت المحكمة في قرارها بعدم ضرورة وقف السير فـــي الـــدعوى الأصـــلية والانتقال لرؤية الطلب مخالفة بذلك المادتين ١١٤و ١٢١ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .
٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة حيث إن موضوع الطلب متعلق بالنظام العام بدلالـــة المادة ١١٤ من أصول المحاكمات المدنية .

٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة في قرارها بعدم وجود ارتباط قانوني بين الدعوى الأصلية وموضوع الطلب فالارتباط واضح جداً مخالفة بذلك الواقع والقانون .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

<u>القـــــــــــــــرار</u>

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى إقامة المدعية / شركة علي ديوان وشريكه (مناطق حرة) وكيلاها المحاميان بشير الرفاعي ونعيم جبارة الدعوى رقم ٢٠١٢/١١٢٢ لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليه / هادي جبار مهدي الشمري .

وموضوعها : فسخ عقد ومطالبة بمبلغ مئة ألف دولار أمريكي بما يعادل سبعين ألف دينار أردني .

للأسباب التالية :

١- المدعية شركة تضامن والمدعى عليه شريك في شركة حيدر وهادي جبار وهي شركة تضامن .

٢- بتاريخ ٢٠١٢/٧/١١ تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليه على أن يبيع كامل حصته في شركة حيدر هادي جبار مالكة الاسم التجاري مياه الرونق والبالغة قيمتها حسب سجل الشركات مئة وخمسين ألف دينار .

٣- اتفقت المدعية مع المدعى عليه على أن يكون ثمن حصة المدعى عليه مبلغ مئة ألف دولار وتم توقيع اتفاق بهذا الموضوع وقبض المدعى عليه المبلغ المتفق عليه والبالغ مئة ألف دولار .

٤- التزم المدعى عليه بموجب الاتفاق ببيع المصنع في المنطقة الحرة وإتمام معاملة التنازل عن هذه الشركة خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ ٢٠١٢/٧/١١ .

٥- رغم مرور مدة شهر إلا أن المدعى عليه ممتنع عن التنازل وطلبت المدعية الحكم بإلزام المدعى عليه بفسخ عقد البيع وإلزامه بإعادة المبلغ الذي استلمه والبالغ مئة ألف

دولار أو ما يعادلها بالدينار الأردني وتثبيت الحجز مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة .

وأثناء نظر الدعوى تقدم المستدعي / رسمي علي الطعيمات بالطلب رقم ٢٠١٣/١٩٦ بمواجهة المستدعى ضده هادي جبار (المدعى عليه في هذه الدعوى) .

طالباً دخوله بالدعوى ((تدخل الغير)) بموجب المادة ١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وموضوعه المطالبة بحصص في شركة التضامن بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار أردني .

استناداً إلى ما يلي :

١- المستدعى ضده شريك في شركة حيدر وهادي بحصة مقدارها ١٥٠٠٠٠ دينار .

٢- قام المستدعي وبموجب معاملة تنازل عن حصصه لدى مراقب الشركات بشراء حصص المستدعى ضده وتم توثيق هذا التنازل حيث قبض المستدعى ضده الثمن البالغ ١٥٠٠٠٠ دينار .

٣- بالرغم من إتمام عملية التنازل إلا أن قيام المدعي بإلقاء الحجز التحفظي على الحصص المشتراة قد حال دون استخراج شهادة أصولية تتضمن إثبات حقوق المستدعي في الحصص المشتراة .

٤- إن القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٢ مرتبطة بطلب المستدعي والحكم فيها يؤثر على المستدعي .

وطلب بالنتيجة قبول الطلب بتدخل المستدعي في القضية رقم ٢٠١٢/١١٢٢ كمدعٍ ثانٍ في مواجهة المدعى عليه للمطالبة بحصص المستدعي البالغة ١٥٠٠٠٠ حصة بمبلغ ١٥٠٠٠٠ دينار .

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٧ وعلى محاضر الدعوى الأصلية جلسة ٢٠١٣/٥/٢٧ قررت المحكمة عدم قبول الطلب لعدم ارتباطه بالدعوى .

طعن المستدعي بالطلب في القرار الصادر استئنافاً وقضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم ٢٠١٣/٢٨٣٨٦ تاريخ ٢٠١٣/٩/١٦بفسخ القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

بعد إعادة الأوراق إلى مصدرها تلي القرار الاستئنافي وقررت محكمة الاستئناف بتـــاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ عدم قبول طلب التدخل .

لم يلقَ القرار قبولاً من المستدعي فطعن فيه استئنافاً وقضت محكمـــة اســـتئناف عمـــان بقرارها رقم ٢٠١٤/١٤٤٤٧ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٠ برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف.

لم يرتضِ المستدعي بالطلب القرار الاستئنافي فاستدعى تمييزه على العلم .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن أسباب التمييز كافة وحاصلها خطأ المحكمة فيما توصلت إليه .

وفي ذلك نجد إن المنازعة المتعلقة بالانتقال لنظر طلب التدخل غيـــر منتجـــة مـــا دام أن المحكمة نظرت موضوع الطلب وفصلت فيه .

وبالعودة للطلب مدار البحث فإن طلبات التدخل عموماً تستدعي وجود صلة أو علاقة؛ أي ارتباط بين الدعوى الأصلية والطلب من حيث المحل أو السبب .

وفيما يتعلق بالطلب فإنه يقوم على أن المستدعى ضده (المدعى عليه) بالدعوى الأصلية شريك في شركة حيدر وهادي وأن المستدعي قام بشراء كامل حصص المستدعى ضـــده في الشركة وأنه بصدد الحصول على شهادة أصولية لإثبات ذلـــك إلا أن قيـــام المـــدعي بالدعوى الأصلية بالحجز التحفظي على هذه الأسهم حال دون ذلك .

في حين أن الدعوى الأصلية تقوم على أن المدعى عليه (المـــستدعى ضـــده بالطلـــب) شريك في شركة حيدر وهادي وأنه تم الاتفاق بين المدعي والمدعى عليـــه (المـــستدعى ضده) على بيع حصص في شركة حيدر وهادي ورغم قيام المدعي بدفع قيمة الحـــصص إلا أن المدعى عليه (المستدعى ضده) لم يلتزم بالتنازل فتقدم بهذه الـــدعوى للمطالبـــة بالفسخ وإعادة الحال إلى ما كانت عليه .

مما تقدم يتضح أن محل الدعويين دعوى الطلب والدعوى الأصلية واحـــد وهـــو أســـهم المدعى عليه لدى شركة حيدر وهادي فيكون الطلب بالتدخل موافقاً لحكم المـــادة ٢/١١٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأسباب التمييز واردة على القرار ويتعين نقضه .

لذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض الحكم وإعـــادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتضى.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٨م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق غ.د